

إفاضة العوائد

[180] [] عنده فصل مع الطهارة. وقد عرفت سابقا أن الوجوب المبني على فرض وجود شيء لا يقتضى إيجاد ذلك المفروض فحينئذ لو علم المكلف بأنه لو لم يتوضأ قبل الوقت، لا يتمكن منه بعده، لا يجب عليه الوضوء، لأنه موجب لحصول القدرة في الوقت التي هي شرط وجوب الواجب. وقد عرفت عدم وجوب تحصيله. وهكذا الكلام في غسل الجنابة للصوم في النهار السابق، فإنه بعد فرض وجود الدليل على عدم وجوبه، نستكشف اشتراط القدرة في الليل، فلا يجب تحصيلها. (فان قلت): نفرض علم المكلف بكونه قادرا في الوقت على أي حال، بمعنى أنه لا يمكنه سلب قدرته فيه، فعلى هذا يلزم أن يكون الوضوء مثلاً عليه واجبا موسعا، فيجوز أن يأتي به بقصد الوجوب، مع أنهم لا يلتزمون به. (قلت): يمكن تصور الواجب على نحو لا يلزمه ذلك، وهو بان يقال: ان الواجب إقدام المكلف على الفعل بقدرته الموجودة في الوقت. ومحصله ان المصلحة (تارة) قائمة باكرام زيد بعد دخول الوقت مطلقا سواء أعمل في إيجاد هذا العنوان قدرته الموجودة قبل الوقت أم بعده. و (أخرى) المصلحة قائمة بأعمال القدرة في الوقت في اكرام زيد، ويرجع محصل هذا التكليف إلى انه بعد دخول الوقت وتحقق القدرة على اكرام زيد، يجب إعمال تلك القدرة، فأعمال القدرة في هذا المثال نظير نفس اكرام زيد في المثال السابق [121]، فكما أنه لا يقتضى الامر باكرام زيد [121] يعني ان المصلحة لما كانت قائمة بأعمال القدرة في الوقت، فلا محالة ما لم يفرض الأمر وجود الوقت، ولم يره موجودا، لم تنقذ له الارادة. وهذه الارادة المتحققة - مع فرض وجود الوقت - لا تقتضي ايجاب إعمال القدرة قبله، كما في (ان =
